

على الأصبع وقيل ينجح ويحده كرسخى وفي البداية أنه الصحيح أو عدم  
 المنع مال اليد ثمس الأمانة أكلوا في كافي مسكين **قوله** أصغرها أنما يعتبر  
 الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع أما إذا انكشف الأصابع  
 نفسها يعتبران ينكشف الثلاث إياها كانت ولا يعتبر الأصغر لأن  
 كل أصبع أصل بنفسها فالأصبع يعتبر بغيرها وفي مقطوع الأصابع يعتبر  
 بأصابع غيره وقيل بأصابع نفسه لو كانت وأخرق المانع هو المنفرد كذا  
 يرى ما تحت من الرجل أو يكون منضما لكن يفرج عند المشي ويظهر  
 القدم منه عند كوضه بان كان أخرق عرضا وإن كان طولا يدخل فيه  
 ثلاث أصابع فأكثر ولكن لا يرى شيء من القدم ولا يفرج عند المشي  
 لصلايته لا يمنع المسح ولو انكشفته الظهارة وفي داخلها بطانة من  
 جلد أو خفة مخروقة ما تحتها لا يمنع والكعب لا يمنع لأنه لا يفرج  
 بكشفه وأخرق في كعبه وما تحتها هو المعتبر في المنع كذا في البحر **قوله** تجلا  
 التجاسة المترفة في خفيه إلى آخره قال في كنهه وفي الخلاصة ما يخالفه  
 حيث قال ولو كانت التجاسة في ثوب المصلي أقل من قدر الدرهم تحت  
 قدمه كذا ولو جمع بلغ أكثر من ذلك لا يجمع **قوله** تجلا وأخرق  
 لأنه لا يمنع لعينه بل لما يستلزم من ظهور تقدم المتأخر في المشروعية مسح كذا  
 فإنه شرع نيابة عن مسح كقدمه وهو يعتمد استتارها فإذا ظهر نالم لكن  
 المسح حينئذ مشروعا كذا في الفوائد القرشسية **قوله** ونزع خفت ومعنى  
 المدة نسبة النفض إلى ذنب قوسه كما في النهز ونفض بعض المدة إذا وجد  
 الماء أما إذا لم يجد لم ينفض مسحه بل يجوز له الصلاة حتى إذا انفضت  
 وهو في الصلاة ولم يجد ما فإنه يصح على صلاته لأن حاجته هنا المشغل

البحر

رجليه ولو قطع الصلاة فإنه يتيم ولا حظ للرجلين في التيم فلهذا كان  
 المعنى على صلاته الأولى قاله في كجوهرة وقال في كنهه وفي أخانية أنتصت للمدة  
 ولأما معنى غيرها على الأصح إذا لفائدة في الفزع وقيل نفسد ويتيم وهذا  
 أشبه وأختار في المنع أعدم الما لا يمنع كسراية ومنع المتأخر وإن  
 الرجلين لا حظ لهما في التيم ممنوع إذ طهارة التيم تشملها أيضا **قوله**  
 لسريان أحدت عنصها يندب يظهره السراية قبل الفزع بحيث يتخفى  
 الخف ويسرى إلى كتمه ولا بدع فيه فإنه امر اعتباري ولا مانع من جعل  
 الخف مانعا من كسراية بشرط قيام المدة **قوله** إن لم يخف ذهاب رجله من  
 كنهه للضرورة قال في كنهه فإن خاف خروفا ارتقى إلى غلبة الظن جاز له  
 المسح قال شارح الأذرع كنهه بصير كاجيدته وهو غير موقته وهذا ينفذ  
 وجوب استيعابه بالمسح ويصرح في العراج لكنه يلزم عليه أنه لا  
 معنى لتقييد كلام المصحين بأن أجدت كسابق حلها بالقدم ولا يشترط  
 في مسح اجيدته أن توضع على طهارة لكنه إنما يتم إذا كان مسحا اجيدته  
 يصدق على سائر ليس تحت محل وجع بل عضو صحيح غير أنه يخاف من  
 كشفه حدث المرض للبرد ويستلزم بطلان كلية مسألة التيم لخوف  
 البرد ويقتضي على مذهب الأمام جواز تركه رأسا وهو خلاف إعطائهم  
 حكم المسئلة وأجاب في البحر بأن ذلك مسحا اجيدته حقيقة وهذا الملحق  
 بها وعن كذا في بان مسألة التيم مخصوصة بما إذا لم يكن عليه جبين وما  
 أحق بها وعن كذا في بان المعنى بدنى اجيدته عدم جواز التيم فكذا في  
 المحقق بها ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التكلف انتهى **قوله** وخروج أكثر  
 القدم نزع القدم يطلق على الرجل الكساق **قوله** وهذا أقول إلى يوسف